

Distr.: Limited  
15 November 2024  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة السادسة

البند 77 من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن

أعمال دورتها السابعة والخمسين

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإنه تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذييل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،



**وإن تكرر التأكيد** على أهمية تنسيق أنشطة الهيئات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، العنصر الأساسي في الولاية المنوطة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، باعتبار ذلك التنسيق وسيلة لتجنب ازدواجية الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تنسيق وتوحيد وتحديث القانون التجاري الدولي،

**وإن تعيد تأكيد** أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافى الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تنسيق وتوحيد وتحديث القانون التجاري الدولي، والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

**وقد نظرت في تقرير اللجنة<sup>(1)</sup>،**

1 - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

**أولا**

**الأنشطة التشريعية**

2 - **تثني** على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية واعتمادها لما يلي:

(أ) في مجال الحصول على الائتمان، قانون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص النموذجي المتعلق بإيصالات المستودعات<sup>(2)</sup>؛

(ب) في مجال تسوية المنازعات، البنود النموذجية المتعلقة بالتسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات<sup>(3)</sup>؛

(ج) في مجال التجارة الإلكترونية، القانون النموذجي المتعلق بالتعاقد المؤتمت<sup>(4)</sup>؛

3 - **تثني أيضا** على اللجنة لاعتمادها من حيث المبدأ النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية<sup>(5)</sup> بصفته أحد عناصر إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وتلاحظ أن المركز الاستشاري يهدف إلى توفير التدريب والدعم والمساعدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وتعزيز قدرة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على منع المنازعات الاستثمارية الدولية ومعالجتها، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17).

(2) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع دال، والمرفق الأول.

(3) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع جيم، والمرفق الثاني.

(4) المرجع نفسه، الفصل السابع، الفرع دال، والمرفق الرابع.

(5) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع باء-2، والمرفق الثالث.

4 - **تلاحظ** أن إنشاء وتفعيل المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية سيتطلبان الاضطلاع بمزيد من الأعمال التحضيرية بشأن المسائل التي حددتها اللجنة<sup>(6)</sup>، وتوصي بأن تشارك الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المهتمة بتفعيل المركز الاستشاري مشاركة فعالة في العملية على النحو الذي اتفقت عليه اللجنة وبادرت به لهذا الغرض<sup>(7)</sup>؛

5 - **تلاحظ مع الاهتمام** التقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بمجالات إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار، ومستندات الشحن القابلة للتداول<sup>(8)</sup>، وتشجع اللجنة على مواصلة المضي قدماً بكفاءة من أجل تحقيق نتائج ملموسة في هذه المجالات؛

6 - **تحيط علماً مع الاهتمام** بالقرار الذي اتخذته اللجنة بتكليف الفريق العامل الثاني بالعمل على موضوع الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها، ثم على موضوع إشعارات التحكيم الإلكترونية، بناء على استنتاجات مشروع تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي<sup>(9)</sup>؛

7 - **ترحب** بقرار اللجنة أن تطلب إلى أمانتها ما يلي:

(أ) أن تواصل العمل الاستكشافي بشأن جوانب القانون التجاري الدولي المتصلة بأرصدة الكربون الطوعية عن طريق تجميع تعليقات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على دراسة اللجنة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الطبيعة القانونية لأرصدة الكربون الطوعية، وأن تنظم ندوة تركز على صلة صكوك اللجنة بالعمل المناخي<sup>(10)</sup>؛

(ب) أن تواصل تنفيذ مشروع تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي للمضي في رصد واستكشاف المواضيع ذات الصلة، ومنها مثلاً ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي وتسوية المنازعات بالاعتماد على المنصات<sup>(11)</sup>؛

(ج) أن تواصل وتتجز عملها على وثيقة إرشادية بشأن المسائل القانونية المتصلة باستخدام نظم السجلات الموزعة في التجارة<sup>(12)</sup> كما تم الاتفاق على ذلك؛

(د) أن تجري تقييماً لجميع نصوص اللجنة التي تشير إلى جوانب إلكترونية، بما في ذلك إجراء دراسة استقصائية بشأن إدماج الدول نصوص اللجنة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في تشريعاتها الداخلية، وتضمن هذه النصوص في الالتزامات الدولية المتعلقة بالتجارة اللاورقية<sup>(13)</sup>؛

(6) المرجع نفسه، الفرع باء-1.

(7) المرجع نفسه.

(8) المرجع نفسه، الفصول من الثامن إلى الحادي عشر.

(9) المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الفرعان ألف وباء-2.

(10) المرجع نفسه، الفرع باء-1.

(11) المرجع نفسه، الفرع باء-2.

(12) المرجع نفسه، الفرع باء-3.

(13) المرجع نفسه، الفرع جيم-2.

(هـ) أن تنظم ندوة عن المعاملات المضمونة التي تستخدم أنواعاً جديدة من الموجودات ومعاملتها بمقتضى قانون اللجنة النموذجي المتعلق بالمعاملات المضمونة<sup>(14)</sup>؛

(و) أن تعقد الجزء الأول من الدورة الحادية والخمسين للفريق العامل الثالث في 17 و 18 شباط/فبراير 2025<sup>(15)</sup>، والندوة المتعلقة بالمعاملات المضمونة المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) في الفترة من 19 إلى 21 شباط/فبراير 2025<sup>(16)</sup>؛

## ثانياً

### النظام الداخلي وطرائق العمل

8 - **تشير** إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين<sup>(17)</sup>، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيراً بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وتشير أيضاً إلى الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة بشأن الشروط التي ينبغي استيفاؤها فيما يتعلق بالاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة في الفترات الفاصلة بين الدورات الرسمية<sup>(18)</sup>؛

## ثالثاً

### خطة التناوب

9 - **تشير** إلى الفقرة 48 من قرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلقة بخطة التناوب على عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

## رابعاً

### المساعدة المتعلقة بالسفر

10 - **تناشد** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار؛

11 - **تقرر**، ضماناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، في

(14) المرجع نفسه، الفرع جيم-1.

(15) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع باء-1.

(16) المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الفرع جيم-1.

(17) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17 (A/65/17).

(18) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفصل الثاني عشر، الفرع جيم.

منح أقل البلدان نمواً مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وتلاحظ المساهمات التي قدمها للصندوق الاستئماني كل من ألمانيا وفرنسا والاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتعاون من أجل التنمية، وهو ما من شأنه أن يمكن ممثلي البلدان النامية من المشاركة في مداورات الفريق العامل الثالث<sup>(19)</sup>؛

#### خامسا

#### مستودع الشفافية

12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقاً للمادة 8 من القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول<sup>(20)</sup>، في إطار مواصلة العمل بهذا المشروع حتى نهاية عام 2027 بتمويل كامل من التبرعات، وتلاحظ مع الارتياح في هذا الصدد التبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي وألمانيا وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته<sup>(21)</sup>؛

#### سادسا

#### التنسيق والتعاون

13 - **تؤيد** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل القانونية ذات الصلة بالاقتصاد الرقمي على نحو ما أعادت اللجنة تأكيده في دورتها الثالثة والخمسين، والتعاون بشأنها<sup>(22)</sup> وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

#### سابعا

#### المساعدة التقنية وبناء القدرات

14 - **تؤكد** أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقع بعد الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية، ولم تشجع بعد على استخدام نصوص أخرى ذات صلة، على أن تنتظر في القيام بذلك؛

(19) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17)، الفصل الثامن.

(20) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 (A/68/17)، المرفق الأول.

(21) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17)، الفصل الرابع عشر، الفرع هاء.

(22) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفصل العاشر، الفرع جيم-4.

15 - **تعزيز تأكيد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة أهميتها للبلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة شراكات مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها، وتلاحظ مع التقدير تنظيم الأمانة فعاليات يوم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالشراكة مع الحكومات والجامعات على الصعيد الإقليمي في أفريقيا والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بهدف إنكفاء الوعي بنصوص اللجنة وتشجيع تناولها بالدراسة والنقاش<sup>(23)</sup>؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتتسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(24)</sup>؛

(هـ) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين؛

16 - **ترحب** بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جمهورية كوريا، من أنشطة لتقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وتعرب عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهماتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، وتلاحظ أن استمرار الوجود الإقليمي يعتمد كلياً على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر

(23) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17)، الفصل الرابع عشر، الفرع ألف.

(24) القرار 1/70.

التبرعات المقدمة من الدول، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها؛

#### ثامنا

#### تفسير وتطبيق نصوص اللجنة بشكل موحد

17 - **تلاحظ مع التقدير** عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستتدة إلى نصوص اللجنة (نظام كلاوت) ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وتلاحظ مع الاهتمام التقدم المحرز نحو تجديد نظام كلاوت، وتركيزه على بناء شبكة أكثر نشاطاً وإنتاجية من المساهمين في نظام كلاوت وتغطية طائفة موسعة من نصوص اللجنة، وترحب في هذا الصدد بالجهود المتجددة التي تبذلها اللجنة وأمانتها من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهمة، وتتأشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

18 - **ترحب** بعمل الأمانة العامة المتواصل في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النذير المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين فيما يتعلق بتفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية، وتلاحظ ارتياح اللجنة لأداء الموقع الشبكي لاتفاقية نيويورك<sup>(25)</sup> والتنسيق الناجح بين هذا الموقع الشبكي ونظام كلاوت؛

#### تاسعا

#### الوثائق والنشر والتعميم

19 - **تشير** إلى أن الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها ولجانها الفرعية، وتشير أيضاً إلى الفقرة 64 من قرارها 330/78 المؤرخ 6 أيلول/سبتمبر 2024 بشأن تعدد اللغات باعتبارها تنطبق أيضاً على وثائق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومنشوراتها واجتماعاتها؛

20 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق<sup>(26)</sup> التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيراً سلبياً في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها

(25) <https://newyorkconvention1958.org/>

(26) القرارات 214/52، الجزء باء، و 283/57 باء، الجزء الثالث، و 250/58، الجزء الثالث.

في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة<sup>(27)</sup>؛

21 - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تتشعبها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

22 - **تشير** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة<sup>(28)</sup>، وتنثي على ترحيل موقع اللجنة على شبكة الإنترنت إلى منصة ييسر استخدامها في الأجهزة المتنقلة وعلى الاستمرار في نشره بصورة متزامنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت وتعزيز إبراز عملها باستخدام سمات وسائط التواصل الاجتماعي وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة<sup>(29)</sup>؛

#### عاشرا

#### دور اللجنة في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الأعم

23 - **تؤيد** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

24 - **تلاحظ** دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون والمناقشات ذات الصلة بذلك في اللجنة خلال دورتها السابعة والخمسين والتعليقات التي أحالتها اللجنة، عملاً بالفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 112/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، التي تبرز أهمية عملها الحالي في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة<sup>(30)</sup>؛

25 - **تشير مع الارتياح** إلى أن الدول الأعضاء سلّمت، في الفقرة 8 من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة

(27) انظر القرارين 39/59، الفقرة 9، و 21/65، الفقرة 18؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/59/17)، الفقرات من 124 إلى 128.

(28) القرارات 214/52، الجزء جيم، الفقرة 3؛ و 222/55، الجزء الثالث، الفقرة 12؛ و 64/56، الجزء العاشر؛ و 130/57، الجزء العاشر؛ و 101/58، الجزء الخامس، الفقرات من 61 إلى 76؛ و 126/59، الجزء الخامس، الفقرات من 76 إلى 95؛ و 109/60، الجزء الرابع، الفقرات من 66 إلى 80؛ و 121/61، الجزء الرابع، الفقرات من 65 إلى 77.

(29) انظر القرار 120/63، الفقرة 20.

(30) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17)، الفصل السابع عشر.

وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة 7 من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

26 - **تشير مع الارتياح أيضا** إلى أن الدول قد أعربت، في الفقرة 89 من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها القرار 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تهدف إلى زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان؛

#### حادي عشر

#### ترشيد الجهود

27 - **تحيط علما** بالعمل الجاري فيما يتعلق بوضع مبادئ توجيهية بشأن ترشيد وتبسيط نصوص قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة المتخذة في المستقبل، مع العلم أنه تم الأخذ ببعضها في هذا القرار<sup>(31)</sup>.

(31) المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الفرع دال (ب).